(150) المسلم مايجهل أنه سوء لكان كمن لم يتعمد سوءا. وتحتمل الاية أمرين: احدهما - انه عمله وهوجاهل بالمكروه فيه أي لم يعرف أن فيه مكروه. والاخر - انه أقدم مع علمه ان عاقبته مكروهة فآثر العاجل، فجعل جاهلا لانه آثر القليل على الراحة الكثيرة والعاقبة الدائمة ويحتمل عندي أن يكون أراد " من عمل منكم سوءا بجهالة " بمعنى أنه لايعرفها سوءا، لكن لما كان له طريق إلى معرفته وجب عليه التوبة منه، فاذا تاب قبل ا توبته. فان قيل: قوله " وأصلح " هل فعل الصلاح شرط في قبول التوبة أولا؟ فان لم يكن شرطا فلم علق الغفران بمجموعهما. قيل: لاخلاف أن التوبة متى حصلت على شرائطها التي قدمنا ذكرها في غير موضع، فانه يقبل التوبة ويسقط العقاب، وان لم يعمل بعدها عملا صالحا غير أنه اذا تاب وبقي بعد التوبة، فان لم يعمل الصالح عاد إلى الاصرار، لانه لايخلو في كل حال من واجب عليه أو ندب من تجديد معرفة ا ومعرفة نبيه، وغير ذلك من المعارف وكثير من أفعال الجوارح، فاما ان قدرنا اختراعه عقيب التوبة من غير فعل صلاح، فان الرحمة باسقاط العقاب تلحقه بلاخلاف. قوله تعالى: وكذلك نفصل الايات ولتستبين سبيل المجرمين (55). آية بلاخلاف. قرأ اهل الكوفة الاحفصا و " ليستبين " بالياء. الباقون بالتاء. وقرأ اهل المدينة " سبيل " بالنصب. الباقون بالرفع. من قرأ بالتاء ورفع السبيل، فلان السبيل يذكر ويؤنث، فالتذكير لغة تميم، والتأنيث لغة أهل الحجاز فأنث - هاهنا - كما قال